

وسكت ثبت القتل وصدق المدعي عليه حين  
 صفة وان شهد بعمل محدد في نفسه كانه  
 نوب وقيل زيدا وبانفاقها كسنة وعصب  
 واختلفا في وقتة او مكانه او صفة متعلقة  
 بكلمة والة قتل ما يدل على تغير الفعلين  
 لم يجرى البيعة وان امكن تعدده ولم يشهد  
 بانه محدد فبطلت شهادته فيعمل بمقتضى  
 ذلك وله نيابة ولو كان مبدل شاملا  
 شتا هنا اذا دعاهما وال مال اعاه وتعارفتا  
 في ال وهي ولو كانت الشهادة على امر  
 بعقل او غيره ولو نكاحا او قد اجتمع  
 وان شهد واحد بالعمل واخر على امره جفت  
 نصا وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطا  
 واخر على امره لم يجز وعالي مدعي القتل  
 ان يحلف مع احدهما وبيا خذ الدية ومعت  
 جمعا مع اخره في وقت في قتل او طلق  
 كالعدة والهرث تلى اخر المدتين وان شهد  
 واحد ان له عليه القضا واخر ان له عليه  
 الغني كملت سنة اللف وله ان يحلف مع  
 شهوده على اللف ال فريضا ولو شهدا  
 بجارية واخران بخمس دخلت فيها ال مع

ما يقيني

ما يقيني القصد فيلزمانه ولو شهد واحد  
 والقصف من من واخر اللف من ثمن مبيع  
 لم يحلف ولو شهد واحد باللف واخر باللف من  
 قرصه حلفت وان كان له بيعة باللف فقال  
 اريد ان تشهد لي بخمس مائة لم يحلف اذا كان  
 الحاكم لم يول احكم فو قها نصا ولو شهد اثنا  
 في محفل على واحد منهم انه طلق او اعنت  
 وقيل وكذا لو شهدا على خطيب ان قال  
 او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد  
 به غيرهما مع المشاركة في سماع وبصر وكفه  
 في التحسين ومن تابعه وله يعارضهم قولهم  
 اذا انفرد واحد فيما سبق من فيه الدواعي  
 على نقله مع مشاركة خلق كثير ودفع  
**باب شروط من تقبل شهادة**  
 منها العقل وهو نوع من العلوم الضرورية  
 والمأقل من عرفه الواجب عقله المبرور  
 وغيره والملك والتمتع وما نفعه وينفعه  
 غالبا وله تقبل شهادة اخرت نصا ال  
 انه اذا ما بخطه وتقبل شهادة اهل الكتاب  
 الرجال في سمن في الكفر وصية من ضمنه  
 الحوت ولو كان نصا بشرطه ويجوز